



تشكلت للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٤ / ٢١ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمثون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية:

وكيلهم المحامي السيد شوكت السامرائي	المدعون / ١ - سعد اسماعيل مطر ٢ - طه ياسين عباس ٣ - خضرير مصحي جاسم ٤ - حسن محمد صالح ٥ - محمد ابراهيم كرم ٦ - طه محمد رجب
-------------------------------------	---

المدعى عليه/ السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

#### الادعاء

ادعى وكيل المدعين أمام هذه المحكمة بأن دولة رئيس مجلس الوزراء اصدر جملة من القرارات وال اوامر التي تتعلق بتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك وهي الامر رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٥) والذي يتضمن بتشكيل هيئة عليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٣/٢ وبعد الجريدة (٢٩٩٥) والقرار رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٥)

(١٢ - ١)



المتعلق بتنمية رأس واعضاء الهيئة العليا لتنظيم الارضاع  
في محافظة كركوك : كما اصدر أمر بالتنمية السيد هاشم الشبلي (وزير العدل  
السابق ) رئيساً للهيئة المذكورة وقام بتنمية اعضاء اخرين في الهيئة . كما  
اصدر قراراً يقضي بتشكيل لجنة من عدد من اعضاء مجلس الوزراء لمراقبة  
متابعة اعمال الهيئة العليا بتنظيم الارضاع في محافظة كركوك وان مجلس  
الوزراء ويجلسه المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٤ وافق على قرارات لجنة تنفيذ المادة  
(١٤٠) من الدستور وارسلت القرارات الى مجلس الرئاسة لعرض الموقف عليها  
بتاريخ (٤/٤/٢٠٠٧) وتبين ان الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت كتاباً  
لاحقاً بالعدد (٦٧٥٦) في ١٩/٤/٢٠٠٧ (بتغليف القرارات المشار إليها دون  
الحاجة الى تصديق موافقة مجلس الرئاسة ) وقد استند اليه السيد رئيس  
الوزراء في اصداره لهذه القرارات والامر ولى المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق  
النفاذ . نصت المادة (١٤٠) من الدستور النافذ على ان (تسولى السلطة  
التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون  
دائرة الدولة للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها ) . ولزم البند (ثانية) من المادة ذاتها  
(السلطة التنفيذية ) باتخاذ اجراءات التطبيع والاحصاء والاستفتاء في كركوك  
والمناطق الاخرى لتحديد ارادة مواطنيها في موعد اقصاؤها ٢٠٠٧/١٢/٣١  
ولقد طرأ على المادة (١٤٠) من الدستور تغير وتحريف جوهري وذلك بعد اقرار  
العدل بالمادة (١٤٢) من الدستور ذلك في المراحل الاخيرة وقبل الاستفتاء على  
الدستور حيث نصت المادة الاخيرة على ان (يشكل مجلس للنواب في بداية عمله  
لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها

(١٢ - ٢)



تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز الاربعة شهور يتضمن توصيه بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتعرض هذه التعديلات المقترحة من الجنة دفعه واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، ونطرح المواد المعدلة من مجلس النواب على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على الشهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب ، ويكون الاستفتاء على المواد المعدلة تلتها بموقعة اغلبية المصوتيين اذا لم يرفضه ثلثا المصوتيين في ثلاث محافظات او اكثر) ، وان القرارات والاوامر الصادرة من دولة رئيس مجلس الوزراء المؤقر والمشار إليها في صدر اللائحة تعد تغييرا غير سليم لنصوص الدستور النافذ وأوضاع بأنه يستند في اقامته دعوه على نص المادة (٦٦) من الدستور النافذ والتي نصت على ان ( تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارن صلاحياتها وفقا للقانون ) وحيث ان المادة (١٤٠) من الدستور قد انطقت بالسلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من (مجلس الوزراء + مجلس الرئاسة ) اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال وتنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (وليس من مجلس الوزراء متقدرا) بما فيها اصداره لأمر تشكيل الهيئة العليا لتنظيم الاوضاع في محافظة كركوك وما لحقه من اوامر وإجراءات . ولابد من الاشارة الى ان المادة (١٣٨) من الدستور النافذ قد ورد فيها (يجعل تعديل مجلس الرئاسة محل تعديل رئيس الجمهورية بينما ورد في هذا الدستور) . كما يستند على نص المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق حيث وردت من حيث التشريع بعد المادة (١٤٠) من نفس الدستور ، ومن المسلمات القلوبية ان النص اللاحق يقيد ويفسر النص السابق له في التشريع ، ولما كانت المادة (١٤٢) من الدستور قد وردت بعد

(١٢-٤)



المادة (١٤٠) في التسلسل التشريعي لهذا يكون مضمون المادة (١٤٢) ملزماً ومفرياً لجميع مواد الدستور بما فيها المادة (١٤٠) من نفس الدستور . وان المادة (١٤٢) منه تفسح المجال لأجزاء تعديلات واسعة على جميع مواده ومن بينها المادة (١٤٠) الا ان المادة (١٤٢) من الدستور لم تستثن ايَّة مادة من مواده من التعديلات وبالتالي فلن المادة (١٤٠) ستكون مشمولة بالتعديل حكماً ، ولما كانت المادة (١٤٠) من الدستور مشمولة بالتعديل فكيف يمكن وبالحالة هذه ان تشكل هيئة عليا ويسمى رئيسها واعضاؤها وتقوم بأخذ الإجراءات التنفيذية على ارض الواقع (كتخصيص الاراضي وتخصيص المبالغ واجراء تغييرات بيومغرافية بعد نقل الاشخاص من اماكن نالية وبعيدة واسكتهم في مدينة كركوك ومنهم هوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية استعداداً لإجراء الاستفتاء وغيرها ، لذا كان الاجدر لمجلس الوزراء المؤقت تحرير حين اتم اجراء التعديلات الدستورية لجميع مواد وبنود الدستور ومن بينها المادة (١٤٠) منه . كما ان الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية اوجبت تأجيل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك الى حين استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أب) من المادة المذكورة انفاً . كما ان سلطنة الاستلاف المؤقتة أصدرت اللائحة التنظيمية برقم (١٦) لسنة (٢٠٠٤) بتشكيل هيئة دعاوى الملكية العقارية تم الامر رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الوزراء المؤقت ولخيراً قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لـ تسرى احكام القانون الاخير على المطالبات الواقعية خلال الفترة بين (١٧ تموز ١٩٩٨ - ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ ) وتشمل العقارات المصادر والممحوزة لامباب سياسية او عرقية او على أساس



الذين أو المنصب أو آلة حالات أخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير الطائفي أو العرقي أو القومي وكذلك العقارات المستملكة بغير فلحسن أو خلافاً للإجراءات القانونية المتبقعة للاستملال وقد أقيمت دعوى عديدة وفقاً مضملاً ومحفوظاً هذا فلتكون ألم التجان للقضائية في محافظة كركوك استناداً إلى اللائحة التنظيمية رقم (٤٠٠٤) والقانون رقم (٢٠٠٦) وذلك من حيث ينترق حسم هذه المنازعات عدة سنوات وإن هذه المطالبات تنصب في مجلس عملية التطبيع وعودة المهجرين الحقيقيين وكيف تطبق أحكام المادة (١٤٠) من الدستور وتشكل للهيئة العليا للتطبيع في كركوك في حين ما زالت الآف من الدعووى لم تحسس وإن كثيراً من الأراضي الواقعة في محافظة كركوك وعدد من المحافظات الأخرى هي من الأراضي المتلازع عليها وبالمقابل يستوجب تأجيل التسوية النهائية بخصوصها لحين استكمال الإجراءات الواردة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي لم تنفذ فعلاً . وحيث أن التجان المشكلة من مجلس الوزراء المؤقر لتنفيذ محتوى المادة (١٤٠) من الدستور تفتقر إلى الصيغة القانونية الحقيقة ولا تستقيم مع أحكام الدستور النافذ وبقبيله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي من شأنها تهشيم هذه النصوص وأفراغها من محتواها مما يستوجب إبطالها ولما كان لموكليه المدعين في إقامة هذه الدعوى مصلحة حالة ومؤثرة في مركزهم القانونية والاجتماعية والمالية وإن هناك ضرراً وقعياً قد لحق بهم من جراء عمل اللجنة العليا للتطبيع الأوضاع في كركوك لهذا طلب وكيل المدعين بعد اجراء اللازم بإصدار القرار بأيقاف جميع القرارات والأوامر الصادرة من المدعي عليه / اضافة توظيفاته بقصد عمل للهيئة المذكورة وأيقاف جميع الإجراءات المتخذة في الهيئة

(١٢ - ٥)



واللجان المتفرعة عنها بقصد اعمال التطبيع لحين صدور حكم قضائي في الدعوى بالنظر للنتائج الضارة والخطيرة المترتبة على استمرار تتنفيذ القرارات والأوامر والإجراءات التنفيذية الأخرى المتعلقة بتطبيق المادة (١٤٠) من الدستور النافذ كونها غير متوافقة واحكام الدستور وكذلك لاحكام قانون دارة الدولة للمرحلة الانتقالية . لذا طلب وكيل المدعين بعد دعوة المدعي عليه /إضافة لوظيفته للمراقبة والحكم بعدم دستورية القرارات والأوامر الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته لمخالفتها الصريحة لنصوص المواد (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٢ و ١٦٦) من الدستور النافذ وإصدار القرار بالغاء الامر رقم (٥ السنة ٢٠٠٥) والقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ ) والبقاء جميع القرارات والأوامر الأخرى المتعلقة بتنمية رئيس وأعضاء الهيئة العليا لتطبيع الوضع في مدينة كركوك وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفرقة (ثلاثة) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نظرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ بطلب وكيل المدعين حول طلبه بإصدار الامر أولاهي بأيقاف جميع القرارات والأوامر الصادرة من المدعي عليه إضافة لوظيفته بخصوص عمل هيئة تطبيع الوضع في كركوك ، وحيث ان البت في ذلك يتطلب البت في موضوع الدعوى وهل ان هذه الاجراءات كانت مخالفة للدستور من عدمه وحيث ان تعطيلها قبل البت في ذلك يخل بال沐صلحة العامة لذا قررت المحكمة رفض الطلب . وبعد استكمال المحكمة الاجراءات المطلوبة وفقاً للفرقة (ثانية) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليه اعلاه تم تعيين موعد للمراقبة وحضر عن المدعين وكيلهم العام المحامي السيد شوكت سامي الصامراوي بموجب وكالاته المؤشرة في محضر ضبط (١٤-١)



الجلسة والمحفوظة نسخ منها في اضيارة الدعوى كما حضر ايضا وكيله عن الاشخاص الثالثة كل من صالح حوان مشاهر ومحى حميد الربع ولافي ابراهيم خير وبكر طركي حوان وبكر عواد حماد وحضر عبد حماد بموجب الوكالات العامة المربوطة في اضيارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته وكيله المستشار المساعد السيد علاء العامري بموجب الوكالة العامة المربوطة في اضيارة الدعوى ويواشر بالمرافعه الحضورية والفنية واوضح وكيل المدعين دعوى موكليه بأنه يطعن بعدم دستورية القرارات والأوامر الصادرة من المدعي عليه / اضافة لوظيفته لمخالفتها للدستور وان المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تنص بأن الحكومة هي التي تتولى اصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتشكيل الهيئة العليا في محافظة كركوك وان مفهوم الحكومة في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يختلف عن مجلس الوزراء وان المادة (٥٨) رحلت الى الدستور والاخت رقم (١٤٠) من الدستور وألزمت هذه المادة السلطة التنفيذية بكمال مستلزمات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وان السلطة التنفيذية بمفهوم الدستور تتكون من رئيسة الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً للمادة (٦٦) من الدستور وحيث ان القرارات والأوامر قد صدرت من مجلس الوزراء فقط وهذا مخالف للدستور كما أوضح طلب موكليه الاشخاص الثالثة بأنهم يطلبون تخولهم في الدعوى اختصاصيا طالبين الحكم لأنفسهم لانه لحقت بهم اضرار من جراء فسخ عقودهم الزراعية التي تم إبرامها معهم وأنه طلب الخالهم في الدعوى اشخاصا ثالثة بموجب لاحته المؤرخة في (٢٠٠٧/١٢/١٠) والحكم بعدم دستورية القرارات والأوامر والأنظمة والتعليمات والإجراءات الأخرى المتعلقة بتشكيل الهيئة العليا لتطبيع الأوضاع في محافظة

(١٢-٧)



كركوك سواء كانت صادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء او من الهيئة العليا لتنظيم الوضاع في محافظة كركوك واللجان والهيئات الأخرى المتفرعة عنها تكون موكليه قد لحق بهم ضرر وحيف كبير من جراء صدور وتطبيق تلك الأوامر والقرارات وابرز صورة ضوئية من الكتاب الصادر من مديرية زراعة كركوك - الزراعي - شعبة التعاقد بعده (٣٧٨٢٠) في ٢٠٠٧/٥/١٤ المعنون الى الشعب الزراعية في ليان وتنازة ودلقوق وكويري ونيس والتي وحدة زراعة سرگران ودبس والمتضمن تزويدها بمحاضر فسخ عقود الفلاحين المنكورين في القوانين المرسلة اليهم تنفيذاً للقرة (١) من المادة (الرابعة) من قرار لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور استناداً لكتاب محافظة كركوك / مكتب المحافظ / المرقم (١٢٦٠ في ٢٠٠٧/٥/١٠) وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية للاسباب الواردة في لائحة الموزخة في (٢٠٠٨/١/١٤) الواردة الى هذه المحكمة بموجب الكتاب الصادر من الادارة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٢٠٠٨/٨٦/٢١ في ٢٠٠٨/١/٢١) واطلعت المحكمة على اللائحة التوضيحية المقمية الى المحكمة من وكيل المدعي والأشخاص الثالثة الموزخة في (٢٠٠٨/١/٢٨) كما اطلعت على لائحة الموزخة في (٢٠٠٨/٣/١٠) و(٢٠٠٨/٤/١٤) و(٢٠٠٨/٢/٢٠٠٨/٢/١٠) عن علاقة موكليه المدعى بالأشخاص الثالثة في الجلسات الموزخة بانه ليست هناك علاقة بين المدعى والمدعى بالأشخاص الثالثة فلجلاب بانه ليست هناك علاقة بين المدعى والمدعى بالأشخاص الثالثة وان طلب الحال موكليه اشخاصاً ثالثة في الدعوى لختصاصياً لتضرورهم من جراء فسخ عقودهم الزراعية بموجب الوثائق المبرزة في الدعوى بينما ادعى موكليه

(١٤-٥)



المدعى في الدعوى أتهم تضرروا نتيجة ترحيلهم بنتيجة القرارات التي طلب  
الغاها ولا رابطة بينهم وبين المدعى وبعد الاستئناف إلى أصول وكلي  
الطرفين وعلى الإبانات المقدمة متهمة المحكمة ختام المرافعة  
وأفهم القرار عنا .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعاء وكيل المدعى  
يتضمن بان موكله تعرضوا للضرر من جراء أعمال مكتب ولجان تنفيذ المادة  
(١٤٠) من الدستور اذ تم فتح مكتب غير قانوني في منطقة بعشيقه في الموصل  
واخذ هذا المكتب يمارس اعمال تطبيق اجراءات تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور  
في كل الاقضية والتوابع التابعة الى الجاثب الایسر من مدينة الموصل لغرض  
احصاء المرحلين والإجراءات الأخرى المتعلقة بهم وان موكل المدعى تعرضوا  
إلى التهجير القسري والترحيل من قراهم وأقضائهم نتيجة ممارسة هذا المكتب  
اعماله بصورة غير قانونية وغير شرعية دون تخويل من جهة رسمية وحصل  
سوء تطبيق لموضوع التطبيع في حين ان المكتب للحقيقة المخولة بمتابعة  
اجراءات تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور موزعة على ثلاثة مكاتب حصرية وهي  
( مكتب كركوك ومكتب منشار ومكتب خلقين) وللضرر الكبير الذي أصاب موكله  
فالله اقام الدعوى طاعناً بعدم دستورية القرارات والأوامر الصادرة من السيد  
رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته المتعلقة بتطبيع الأوضاع في محافظة  
كركوك لمخالفتها الصريحة لنصوص المواد (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة  
الانتقالية والمادة (٦٦، ١٤٢) من الدستور النافذ وطالب بالغاء الامر رقم  
(١٥) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ ) والغاء جميع القرارات والأوامر

(١٢-٩)

كوادو عيرا  
داد كاري بالائي نبيتنيهادي



الآخرى المتعلقة بتسمية رئيس واعضاء الهيئة العليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك كما طلب بعد اقامة الدعوى ادخال موكليه كل من صالح حواس وبكر عبد الله حماد وحاضر عبد حماد ومحبى حميد الريح ولافق ابراهيم غدير وبكر طركى حواس الشخصاً ثالثة بموجب لائحة التحريرية المقدمة الى هذه المحكمة في ٢٠٠٧/١٢/١٠ الى جانب المدعين استناداً للمادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية وطالب بالحكم لأنفسهم بعدم دستورية للقوانين والامر والأنظمة والتعليمات والاجراءات الأخرى المتعلقة بتشكيل الهيئة العليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك سواء كانت صدرة من العيد دوله رئيس مجلس الوزراء او من الهيئة العليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك والجان و الهيئات الأخرى المتفرعة عنها دون موكليه قد لحقهم ضرر وحيف كبير من جراء تلك القرارات والأوامر حيث تم فسخ عقودهم الزراعية بموجب صورة من الكتاب العبرى الصادر من مديرية زراعة كركوك / الراضى / شعبية التعاقد الرقم (٢٧٨٢٠) في ٢٠٠٧/٥/١٤ المعنون الى الشعب الزراعية في محافظة كركوك تنفيذاً للفقرة (١) من المادة (الرابعة) من قرار لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور ولدى التدقيق تبين بأن وكيل المدعين عجز من ثبات تضور موكليه المدعين من الأوامر والقرارات الصادرة من دوله رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته لتطبيق الاوضاع في مدينة كركوك المطلوب الفائزها من المدعين بوساطة وكيلهم وان موكليه قد تعرضوا الى الترحيل من قراهم نتيجة اعمال غير قانونية صادرة من جهات غير حكومية ومن اعمال صدرت حسب الدعائى من مكتب بعثيقة المشكك بشكل غير قانونى وان الضرر الذى يدعى به لوثبت وقوعه لموكليه قد وقع عليهم من جهات غير حكومية وليس لهم علاقة بالأوامر الحكومية الصادرة استناداً

(١١-١٠)



المادة (١٤٠) من الدستور حيث لم يثبت تضرر المدعى من الأموال والثغرات الصالحة من السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته استناداً لل المادة (١٤٠) من الدستور فإن خصوصتهم في الدعوى تكون غير متوجهة وغير متحققة وإذا كانت خصوصة المدعى غير متوجهة إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته تكون مصلحة المدعى في إقامة هذه الدعوى تجاه المدعى عليه / إضافة لوظيفته منتفية وغير متحققة أيضاً حيث تتطلب الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ان تتوفر في الدعوى مصلحة حالة ومتتحققه ويكون طلب وكيل المدعى بادخال الاشخاص الثالثة في الدعوى على فرض صحة خصوصتهم وصحة مصلحتهم في الدعوى غير ولد لأن ادخالهم في الدعوى لا يصحح خصوصة المدعى لأن خصوصة المدعى كانت مدعومة ابتداء فلا يمكن تصحيحها ويكون طلبه مقولاً وولذا قاتلنا لو كانت خصوصة المدعى متوجهة في الدعوى إلى المدعى عليه ابتداءً أي عند إقامة الدعوى ولعدم ثبوت وجود ترابط بين المدعى عليهم والأشخاص الثالثة وبين موضوع دعوى المدعى وموضوع طلب الاشخاص الثالثة لاته يشرط في قبل الدعوى الحالنة ان تكون دعوى الحالنة متصلة بالدعوى الأصلية سبيلاً وموضوعاً ومرتبطة بها بصورة وثيقة وانهم سوف يتضررون من الحكم الذي يصدر في الدعوى لصالح المدعى حتى يجوز قبولها عملاً بال المادة (٢/١٩) من قانون المراءات المدنية ولعدم توفر تلك الشروط في طلب وكيل المدعى لادخال موكليه الشخص الثالثة اختصاماً غير وارد قاتلنا لذا قررت المحكمة للأسباب المتقدمة رد الطلب مع تحويل طلبي الدخول في الدعوى الشخص الثالثة لرسوم الفاتورة المدفوعة ، حيث ان

(١٤-١١)



كوفي ماري عبود  
داد كاري بالآلي فيكتوريادي

خصوصة الدععين في الدعوى غير متوجهة إلى المدعى عليه / اضافة لوظيفته  
للسليم المتقدمة ولذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة  
ولو من تلقأ نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك حصل بأحكام المادة  
(١١٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة  
الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم توجيه الخصومة مع تحويلهم مصاريف  
الدعوى كافة واتخاب المحامية لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المستثنا  
المساعد شهيد علاء العلوي بينما قرر خصيون الف دينار وصادر الحكم  
حضررياً وبالاتفاق حكماً يتألفاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من  
القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم عذاؤك

١٦/ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ م.

الرئيس  
محمد محمود

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
شارق محمد السادس

العضو  
الكرم احمد بابان

العضو  
ميخائيل شمشون قسن كوركوس

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
محمد صالح التقشيني

العضو  
حسين أبو النمن

جل  
علي عدنان

(١٢-١٤)